

# النظام الأساس لشركة أمانة للتأمين التعاوني

## شركة مساهمة سعودية

|   |                    |   |
|---|--------------------|---|
|  <p>وزارة التجارة<br/>ادارة جودة الشركات<br/>وزارة التجارة والثروة المعدنية - مكتب<br/>Ministry of Commerce and Investment<br/>Branch of Al-Riyadh</p> | النظام الأساس      | اسم الشركة  |
|   | التاريخ ٢٥/١٤٤٢ هـ | أمانة للتأمين التعاوني<br>(مساهمة عامة)<br>سجل تجاري: (١٠١-٢٤٤٧١) |
|   | صفحة ١ من ١٨       | رقم العصفحة   |

\*تم النشر «تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة أمانة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة – على أن

|   |  |  |
|---|--|--|
| <br>وزارة التجارة والصناعة<br>إدارة مؤسسة العروض<br><br>وزارة التجارة والصناعة<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ</b> ٢٥/١٠/١٤٤٢ | <b>اسم الشركة</b><br><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><br><b>سجل تجاري</b> (١٠١٤٨٨٧١١) |
| <b>صفحة ٢ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة</b>                                      |  |

تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشتري فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

#### **المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

#### **المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

## **الباب الثاني**

### **القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:**

#### **المادة السابعة: استثمارات الشركة:**

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## **الباب الثالث**

### **رأس المال والأسهم:**

#### **المادة الثامنة: رأس المال:**

|  |                               |   |
|--|-------------------------------|---|
| <br>وزارة التجارة | <b>النظام الأساسي</b>         | <b>اسم الشركة:</b><br>أمانة للتأمين التعاوني<br>مساهمة عامة |
|  | <b>التاريخ:</b><br>١٤٤٢/١٠/٢٥ | <b>سجل تجاري:</b><br>(١٠١٤٨٧٦)                              |
| <b>صفحة ٣ من ١٨</b>  | <b>رقم الصفحة:</b>            |   |

\*تم النشر # تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢

رأس المال الشركة هو (١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشر مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس المال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
٢. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
٣. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

|   |  |   |
|---|--|---|
| <br><b>وزارة التجارة والاستثمار</b><br><b>فرع الرياض</b><br><b>فوج الطيران</b><br><b>إدارة حوكمة الشركات</b><br><b>وزارة التجارة والاستثمار</b><br><b>Ministry of Commerce and Investment</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ: ٢٥/٤/١٤٤٢هـ</b> | <b>اسم الشركة:</b><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عاديّة)</b><br><br><b>سجل تغاري: (١٠١-٢٨٨٧١١)</b> |
| <b>صفحة ٤ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة:</b>                                       |   |

\*تم النشر# تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يدهه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### **الباب الرابع**

#### **مجلس الإدارة:**

#### **المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أحهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### **المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:**

١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومحبوب، أو إذا ثبت مجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقه تضر بمصلحة الشركة بشرط أن

|  |   |   |
|--|---|---|
| <br><b>وزارة التجارة والاستثمار</b><br><b>فرع الرياض</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ ٢٥/١٤٤٢هـ</b> | <b>اسم الشركة:</b><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مصلحة عامة)</b><br><br><b>سجل تجاري: ١٠١٤٨٨٧١١</b> |
|  | <b>صفحة ٥ من ١٨</b>                                   | <b>رقم الصفحة:</b>  |

يقتربن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح بمعرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتکابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

٢. يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.
٣. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومرااعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### **المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:**

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.

#### **المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:**

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، حق التعاقد والتوقع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوقع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، لدى كافة البنوك والمصارف والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وبيوت المال وغيرها من المقرضين، والتوقع على كل ما يختص بإصدار وتوفيق وتحجير وصرف الشيكات والتحويلات البنكية والسنادات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتنظيمها وتمثيل الشركة أمام عملائها والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة والاستثمار وفروعها والسجل التجاري وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة وضريبة الدخل وإدارة الجوازات وجميع الشركات والمؤسسات، وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وتعيين المحامين والمستشارين والخبراء القانونيين والمحكمين وال وكلاء الشرعيين، وجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسويير الأعمال اليومية. وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات

|   |   |   |
|---|---|---|
| <br><b>وزارة التجارة والثروة المعدنية</b><br><b>إدارة هوئية الشركات</b><br><b>فرع الرياض</b><br><b>وزارتاً التجارتين والاستثمار</b><br><b>Ministry of Commerce and Investment</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥</b><br><br><b>صفحة ٦ من ١٨</b> | <b>اسم الشركة</b><br><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><br><b>سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٨٨٧١١</b> |
|   |   | <b>رقم الصفحة</b>   |

والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرافية. وتعيين الموظفين والفنين والمستشارين والوكلاء واستقدام العمالة وتوقع العقود معهم، وتحديد شروط عملهم ورواتهم، وأتعابهم وعزلهم وتغييرهم وتعيين كبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من الأعضاء أو من الغير وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية على وجه التحديد وفصلهم أو تجديد تعينهم. وحضور الجمعيات التأسيسية للشركات المساهمة التي تساهم فيها الشركة والتصويت على جدول الأعمال. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

#### **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:**

١. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

٣. في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويًا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات

|   |  |  |
|---|--|--|
| <br><b>وزارة التجارة والصناعة</b><br><b>للمهندسين والتقنيين</b><br><b>فرع الرياض</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥</b> | <b>اسم الشركة</b><br><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عامة)</b> |
|   | <b>صفحة ٧ من ١٨</b>                                    | <b>رقم الصفحة</b><br><br><b>سجل تجاري رقم ١٠١٢٨٨٧١١</b>                        |

والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### **المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:**

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيسه يدعى إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة مؤثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة . وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### **المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (٥) خمسة من أعضائه بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن (أربعة) أعضاء.
٢. إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً: لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
٦. مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع مجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

#### **المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:**

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### **المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:**

١. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

| اسم الشركة                              | النظام الأساسي   | وزارة التجارة  |
|---|------------------|--|
| أمانة للتأمين التعاوني<br>(مساهمة عامة) |                  |  |
| سجل تجاري « ١٠١٤٨٨٧١١ »                 | التاريخ ٢٥/١٤٤٢ـ | وزارة التجارة والتنمية - شئار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| صفحة ٨ من ١٨                            |                  | رقم الصفحة   |

٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
٥. إذا اختلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
٧. يعفي أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإن كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على تخفيض سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

١. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
٢. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

١. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.

| وزارة التجارة   | النظام الأساسي | اسم الشركة                             |
|---|----------------|--|
| إدارة حوكمة الشركات   |                | أمانة للتأمين الشعاعي<br>(مساهمة عامة) |
| مجلس الطيران  |                | ١٠٠٢٨٨٧١١                              |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | ٢٠١٤٢١/١٠/٢٥   |  |
| فرع الرياض  |                | صفحة ٩ من ١٨                           |
| رقم الصفحة  |                |  |

\*تم النشر # بم أصدر نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠

٢. لكل مكتب - أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

#### **المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:**

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
٢. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على الألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبين الممثلين فيها.
٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد غيروا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
٥. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لبيئة السوق المالية أن توقد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

#### **المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### **المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**

١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على

|   |   |  |
|---|---|--|
|  | <b>النظام الأساسي</b><br><b>التاريخ</b> : ٢٠١٤٢/١٠/٢٥<br><b>صفحة</b> : ١٨ من ١٠ | <b>اسم الشركة</b><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><b>سجل تجاري</b> : (١٠١٢٨٨٧١١) |
|   |   | <small>*تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠.</small>    |

- الأقل. ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.
٢. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية :
- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها .
  - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
  - إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، أو وقوع خلل في إدارة الشركة .
  - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل .
  - يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوه الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
  - تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية لاجتماع سابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من

|  |   |   |
|--|---|---|
| <br><b>وزارة التجارة والصناعة</b><br><b>فرع الرياض</b><br><b>مفصل المعلومات</b><br><b>وزارة التجارة والصناعة</b><br><b>Ministry of Commerce and Investment</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ</b> : ٢٠٢١/٤/٢٠ | <b>اسم الشركة:</b><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١٠٢٨٨٧١١) |
| <b>صفحة ١٨ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة</b>                                       |   |

انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُقيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

٣. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### **المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدين من المزايا الخاصة وتتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- يع召集 الاجتماع العام محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية

|   |   |   |
|---|---|---|
| <br><b>وزارة التجارة والصناعة</b><br><b>ادارة حوكمة الشركات</b><br><b>فرع الرياض</b><br><b>فرع الرياض</b><br><b>وزارة التجارة والصناعة</b><br><b>Ministry of Commerce and Investment</b> | <b>النظام الأساسي</b><br><br><b>التاريخ</b> : ١٤٤٢/١٢/٥ | <b>اسم الشركة</b> :<br><b>أمانة للتنمية الشعوبية</b><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><br><b>سجل تجزي</b> : (١٠١-٢٨٨٧١) |
| <b>صفحة</b> ١٢ من ١٨  | <b>رقم الصفحة</b>                                       |   |

للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب السادس

### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

#### المادة الثامنة والثلاثون : لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### مراجع الحسابات:

#### المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على لا يتتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ستين من تاريخ انتهاها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الالحاد بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الخامسة والأربعون : التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاته التنفيذية وأنظمة ولوائح وتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسية ورأيه في مدى عدالة

|   |   |  |
|---|---|--|
| <br>وزارة التجارة<br>إدارة حوكمة الشركات<br>مجلس الطعون<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ: ٢٥/٤/١٤٤٢ | <b>اسم الشركة:</b><br>أمانة للتأمين التعاوني<br>مساحة عامة<br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١٢٨٨٧١) |
| صفحه ١٣ من ١٨   | رقم الصفحة                                      |  |

القواعد المالية للشركة. ويتلاءم مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة  
والقواعد المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير وتنتهي بـديسمبر في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ٤٥ يوماً وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ٢١ واحد وعشرون يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقواعد المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

١. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
٢. يفرد حساب للتعويضات المتبدلة من الشركة.
٣. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصروف التسويقي والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللاحمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

|   |  |   |
|---|--|---|
| <br>وزارة التجارة والاستثمار<br>إدارة جذب الشركات<br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ: ٢٠١٤٤٢/١٠/٢٥ | <b>اسم الشركة:</b><br><br>أمانة للتأمين التعاوني<br>(مساهمة عامة)<br><br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١-٢٨٨٧١١) |
|   | صفحة ١٤ من ١٨                                      | <b>رقم الصفحة:</b>  |

\* تم النشر #تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠

٤. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
٥. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠٪) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

١. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٢. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

١. أن تجتب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
٢. أن تجتب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.
٣. للجمعية العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكون احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
٤. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وبخصوص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.  
وتكون أحقيبة الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.

### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

|  |   |  |
|--|---|--|
| <br>وزارة التجارة<br>إدارة حوكمة الشركات<br>وزارة التسويق وأفران الاستثمار<br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥ | <b>اسم الشركة:</b><br>أمانة للتأمين التعاوني<br><br><b>(مساهمة عامة)</b><br><br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١٤٨٨٧١) |
| <b>صفحة ١٥ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة</b>                               | <b>٢٠٢١/٤/٢٠</b>   |

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتتال في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب التاسع

### المنازعات:

#### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، مالم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
  ٢. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  ٣. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.
  ٤. وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق
- . به.

|   |  |   |
|---|--|---|
| <br><b>فرع الرياض</b><br>فرع الرياض<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ: ١٤٤٢/١٠/٢٥ | <b>اسم الشركة:</b><br><br>أمانة للتأمين التعاوني<br>(مساهمة عامة)<br><br>سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٨٧٦) |
| <b>صفحة ١٦ من ١٨</b>  | <b>رقم الصفحة</b>                                |   |

٥. يجوز تحميم الشركة النفقات الآتية التي تكلفتها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- أ. إذا أقام الداعي بحسن نية.
- ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
- ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الناتعة والسبعين) من نظام الشركات.
- د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## الباب العاشر

### تصفيية الشركة:

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

١. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفية.
٢. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
٣. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
٤. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المُشترين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية:

|  |   |   |
|--|---|---|
| <br>وزارة التجارة<br>إدارة هيئات الاستثمار<br>وزارة التمويل والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ ٢٠١٤٤٢/١٠/٢٥ | <b>اسم الشركة:</b><br>أمانة للتأمين الشعوبية<br>مصلحة عامة<br><br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١٢٨٨٧١١) |
| <b>صفحة ١٧ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة:</b>                                |   |

## المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

## المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

|  |  |  |
|--|--|--|
| <br><b>وزارة التجارة والاستثمار</b><br>فرع الرياض | <b>النظام الأساسي</b><br><br>التاريخ: ٢٠١٤٤٧/١٠/٢٥ | <b>اسم الشركة:</b><br><b>أمانة للتأمين التعاوني</b><br>(مساهمة عامة)<br><br><b>سجل تجاري:</b> (١٠١٠٢٨٨٧١١) |
| <b>صفحة ١٨ من ١٨</b>   | <b>رقم الصفحة:</b>                                 |  |

\*تم النشر \*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠